الى هيئة النيابة

بمقتضى المادة (١٥) من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٥

تقرر بالنيابة عن جلالة الملك المعظم التصديق على النظام الآتي وتأمر بأصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥

نظام التركات واموال الايتام

صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم (نظام التركات واموال الايتام رقم (١) لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ اذا علمت المحكمة بواسطة احد الموظفين المشار اليهم في المادة السابعة من قانون الايتام او بأية واسطة اخرى انه يوجد احد الاسباب المبينة في المادة الرابعة من القانون المذكور تباشر ضبط التركة على الوجه المبين في المواد التالية :

المادة ٣ ــ اذا تولى ضبط التركة غير القاضي فيجب ان يصدر من المحكمة قرار خطي بتعيين الموظف او الموظفين الذين خولوا امر ضبط التركة ويعطى من يتولى ضبط التركة امراً خطياً مختوماً بختم المحكمة يخولهم حق مراجعة مأموري الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به بخصوص ضبط التركة وحفظها ويجب على كل من يبرز اليه هذا الامر الكتابي ان يساعدهم على القيام بوظائفهم ومن تخلف عن القيام بالمساعدة يعاقب بالعقوبة المترتبة في قانون العقوبات وليس له حق استعمال القوة عند الممانعة إلا بأذن المحكمة .

المادة ٤ ــ في حالة ادعاء وجود تركة في غير محل المتوفي وعدم تسليم واضع اليد بذلك فللوارث او صاحب العلاقة اقامة الدعوى وطلب الحجز واتباع الطرق القانونية لتأمين حقه وليس للمحكمة في هذه الحالة حق ضبط التركة إلا اذا تحقق لها ان تلك الاموال عائدة للمتوفي .

المادة ٥ ــ اذا كانت موجودات التركة في محل المتوفي فعلى المحكمة ان تباشر اعمال وظيفتها بالضبط والتحرير دون ان تلتفت الى اعتراض أي من الاشخاص في طلب استثناء بعض الموجودات إلا اذا ابرز لها حكم صادر من محكمة مختصة بتلك الموجودات او قدم لها اقرار صادر من المتوفي لدى المحكمة الشرعية لدى الكاتب العدل بأن تلك الاموال ليست له وهذا لا يمنع المعترض من اقامة الدعوى بشأن ملكيته تلك الاموال او بعضها ، وللمحكمة ان تعين للمعترض موعداً معقولا لاقامة الدعوى خلاله واذا مضت المدة ولم يبرز لها اشعارا رسمياً باقامة الدعوى فلها ان تسير في اعمال التركة كأن الاعتراض لم يكن . واقامة الدعوى بوقف الاجراءات بالنسبة للاشياء المعترض عليها والمدعى بها فقط ولا يمنع من تصفية بقية التركة.

المادة ٦ ــ للمحكمة ان تأذن خطياً مأمور التركة باستعمال القوة عند ظهور أية ممانعة في اعمال ضبط التركة .

المادة ٧ ــ يباشر مأموراً التركة فور اعمال الضبط حتى تنتهي مهمته فاذا لم يتيسر اتمام العمل تختم المحلات والخزائن العائدة للتركة بالشمع الاحمر بحضور المختار او شاهدين لا علاقة لهما بالتركة وأحد مأموري الشرطة ما دام ذلك ممكناً ثم تفتح محلات التركة في الموعد الذي يعينه مأمور التركة بحضور من ذكر ويستمر في اعمال ضبط التركة على الوجه المذكور .

الحقيبة الاردنية / الضفة قانون العمل وتشريعات الشؤون الاجتماعية الملحق No. 1233/002 02071955 قسم الشؤون

المادة ٨ ــ على المحكمة او مأمور التركة ان تعلم الورثة وذوى العلاقة بالموعد المقرر لضبط التركة كتابياً ما دام ذلك ممكناً . وتخلف أي منهم لا يمنع من المباشرة والاستمرار في ضبط التركة .

المادة ٩ ــ بعد المباشرة بضبط التركة على المحكمة أن تعلن بالوسائل الممكنه عن ذلك وان تعين مدة معينة لمراجعة الدائنين وذوى العلاقة في التركة وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ١٠ ــ يباشر اولا بضبط النقود والمجوهرات والاشياء الثمينة والمستندات العائدة للتركة ثم يتم ضبط باقي التركة .

المادة ١١ ــ اذا كانت الاموال المضبوطة من الاشياء التى يمكن نقلها وحفظها في دائرة الايتام كالنقود والمجوهرات يترتب على الأمور ان ينقلها ويودعها المحل المخصص لحفظ الامانات وان كانت غير ما ذكر فله ان يختم عليها في محلها او ينقلها الى محل مناسب او يسلمها الى عدل او يقيم عليها حارساً واذا طلب من العدل تسليم التركة في ميعاد معين فتخلف عن ذلك فللمحكمة بناء على الدعوى التي يقيمها مأمور التركة او الوصي ان تحكم عليه بدفع القيمة ان كانت هالكة وتسليم الاعيان ان كانت قائمة وهذا لا يمنع من احالته للسلطات المختصة للنظر في مجازاته اذا اهمل في حفظ الامانة او عمل على تضييعها .

المادة ١٢ ــ يجري احصاء مستندات التركة بقوائم خاصة بارقام متسلسلة ويوضع ختم المحكمة وتوقيع مأمور التركة في ذيل كل مستند او صحيفة مستعملة من الدفاتر العائدة للتركة وتبقى تلك المستندات لدى المحكمة لحين استنفاذ الغرض المقصود منها وتعتبر من موجودات التركة اذا كانت تتعلق بديون او اموال منقولة واما اذا كانت تتعلق باموال غير منقولة وكانت مسجلة لدى الدوائر الرسمية فللمحكمة ان تسلمها للاوصياء والورثة بعد اخذ بيانات كافية عنها .

المادة ١٣ ــ تقدر قيمة موجودات التركة من قبل الخبراء الذين يختارهم مأمور التركة بموافقة الورثة وذوى العلاقة واذا تعذر ذلك لأي سبب يستقل مأمور التركة باختيارهم من الموثوقين الخالين من الغرض .

المادة ١٤ ــ بعد المباشرة بضبط التركة وقبل اتمام اجراءاتها يحق للوارث البالغ ان يعدل عن طلبه الضبط حينئذ للمحكمة أن تقرر توقيف الاجراءات على ان يتحمل هذا الطلب المصاريف التي استوجبها تحرير التركة الى تلك المرحلة ويجري هذا الحكم فيما اذا عاد الوارث الغائب قبل الاتمام وذلك كله اذا لم يوجد سبب آخر لاتمام التحرير .

المادة ١٥ ــ موجودات التركة التي يتسارع اليها الفساد او يخشى عليها الضرر واذا كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللقاضي ان يقرر بيعها في الحال .

المادة ١٦ ــ ما يحتاج اليه القاصرون او الورثة الآخرون من امتعة بيتية ومونة ويجوز للقاضي ان يقرر استبقاءها تحت ايديهم او تسليمها اليهم بعد تقدير قيمتها وعلى ان يجري حساب القيمة من حصصهم الارثية وذلك كله بعد اخذ الكفالة اللازمة لتأمين استردادها او استرداد قيمتها اذا تبين ان على التركة ديونا مستغرقة او اية حقوق اخرى .

المادة ١٧ ــ اذا بلغت القيمة المقدرة للتركة المراد بيعها خمسمائة دينار فاكثر يعلن عن ذلك في ايوان المحكمة وفي موضع الاعلانات العامة وينشر في احدى الجرائد المنتشرة ويبلغ ذلك للورثة واذا كانت قيمة التركة المقدرة اقل من ذلك يجري الاعلان بالوسائط المحلية الكافية ويلاحظ في ذلك انه اذا وجد في التركة اشياء ثمينة

قانون العمل وتشريعات الشؤون الاجتماعية الطبعة 2 0 0 / 3 3 / 1 2 3 3 No. 5 5 9 1 7 0 2 0 تاريخ النشر
سكتبة الأردنية / الضفة

المادة ٢٧ ــ بعد البت في الدعاوي والاعتراضات المقدمة على التركة واتمام تصفيتها على مأمور التركة المباشرة الى الى تقسيمها على المستحقين بعد اخراج الرسوم والمصاريف الضرورية ويسجل ذلك في سجل خاص خلال مدة لا تتجاوز الاسبوعين ويشترط في ذلك ان الديون اذا استغرقت التركة وزادت عليها يقسم صافي التركة على الدائنين بالمغارمة .

المادة ٢٨ ــ تقدر المحكمة بموافقة مجلس الايتام النفقات الضرورية اللازمة للحراسة واهل الخبرة على ان يراعى في ذلك الاقتصاد التـــام ويجوز ان يقدر للموظفين الذين يعملون خارج المحكمة وفي غير وقت الدوام الرسمي في سبيل ضبط التركة مكافأة يوافق عليها قاضي القضاة .

المادة ٢٩ ــ يدفع للورثة البالغين وارباب الديون ما يخصهم في التركة حالا بموجب القسام ويحفظ مـــا يخص القاصرين وفاقدي الاهلية والغائبين في صندوق الايتام ويجوز ان يدفع لوصي القاصرين او وليهم مـــا يخصهم من التركة اذا لم يتجاوز نصيب كل منهم خمسة وعشرين ديناراً وليس لهم واردات اخرى، واذا انتقل القاصرون الى محل اقامة محكمة اخرى فيجوز ان ينقل ما يخصهم من الاموال في الصندوق الى صندوق محكمة محل اقامتهم وذلك بناء على طلب الولي او الوصي ، واذا لم يعرف للتركة وارث تحفظ اثمانها في صندوق الايتام امانة ريثما يظهر مستحق لها .

المادة ٣٠ ــ ١ ــ اذا كان في التركة محل تجاري او مصنع او مزرعة او نحو ذلك وطلب الورثة استمرار العمل فيها ووافق الوصي على ذلك فللمحكمة ان تقرر استمرار العمل في ذلك المحل بعد ان تدون محتويات المحل وتقدر قيمته وتتحقق من اهل الخبرة توفر المصلحة .

٢ــ اذا ثبت للقاضي الشرعي باخبار اهل الخبرة قبل بيع التركة ان في تسليم اعيان التركة الى الولي او الوصي مصلحة للقاصر ومنفعة متوخاة فيجوز له تسليمها بعد تقدير القيمة وتسليم الورثة البالغين ان وجدوا ما يخصهم اعياناً ايضاً وفي الحالتين المشار اليهما لا بد من اخذ الضمانات الكافية بالنسبة لحصة القاصر واعطاء القرار على ذلك من مجلس الايتام ومرافقة قاضي القضاة .

المادة ٣١ ــ الى ان يتم انشاء مؤسسة مالية لتنمية اموال الايتام بالطرق والوسائل التي ينص عليها في نظام مستقل تجري تنميتها بطريق الادانات وهي :

١ ــ ادانات بالكفاله وتكون لموظفي الحكومة والبلديات والاوقاف والسكك الحديدية الذين ينطبق عليهم نظام الموظفين وتكون بكفالة ثلاثة موظفين ويعطى الموظف المستدين مبلغاً لا يتجاوز ثلاثة اضعاف راتبه الاساسي الشهرى بحيث لا تتجاوز الادانة مجموع راتبه وراتب كفلائه ويجوز ان تكرر كفالة الموظف وان يستدين الكفلاء بنفس الطريقة ايضا من صناديق الايتام ولكن لايسمح باي حال تعداد ادانة الموظف قبل تسديد ادانته الاولى :

٢ ــ ادانات عقارية وتكون بتأمين اموال غير منقولة على ان ترهن رهنا اوليا مـا لم يكن الرهن السابق لصناديق الايتام وحينئذ يقبل الرهن الثاني بشرط ان يكون العقار مؤمنا للرهنين حسب القيمة المقدرة ويعطى للمستدين في كل حالة مبلغا لايتجاوز نصف قيمة العقار على ان يجري الكشف عليه وتقدر قيمته من قبل اهل الخبرة وبحضور ممثل لمجلس الايتام ولا يجوز رهن عقار اكثر من مرتين .

الحقيبة الاردنية / للضفة ... العمل وتشريعات ... الاجتماعية الملحق 0207 1955 No. 1233/002 ... النشر

المادة ٣٢ ــ الادانة بالكفالة لمدة اقصاها سنة وبالرهن لمدة اقصاها ثلاث سنين وعلى تلك الحالتين تستوفى الادانة اقساطا شهرية ويجري حسم الاقساط عن الموظفين بواسطة محاسبي دوائرهم وترسل اخر كل شهر لمدير الايتام ويجوز في الادانات بالرهن ان يجري تقسيطها على وجه آخر اذا وافق قاضي القضاة على قرار مجلس الايتام بذلك .

المادة ٣٣ ــ تجري الادانة بالفائدة المقررة قانوناً ويستوفي الربح عن الادانة حسب المدة التي يبقى خلالها المبلغ في ذمة المدين .

المادة ٣٤ ــ اذا تأخر المدين عن دفع اى قسط من الاقساط وكانت بالكفالة انذر المدين وكفلاؤه واذا لم يدفع القسط خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ يجرى حسم الاقساط المستحقة او التي تستحق من رواتب المدين والكفلاء بنفس الطريقة المبينة في المادة (٣٢) واما اذا كانت الادانة بالرهن فينذر المدين واذا لم يدفع القسط او الاقساط خلال شهر من تاريخ التبليغ يجرى تنفيذ معاملة الرهن وفقاً للقوانين والاصول .

المادة ٣٥ ــ كل تأخير بغير مبرر في تحصيل اموال الايتام يلقي المسؤولية على مدير الايتـــام ويجب على القاضي ومجلس الايتام مراقبته واعلام قاضي القضاة عن اي تقصير يلاحظ لتتخذ الاجراءات اللازمة .

المادة ٣٦ ــ يجوز تجديد الادانة في اى وقت يطلبه المدين بعد قرار من مجلس الايتام وموافقة قاضي القضاة بشرط ان لا يعرف عن المدين او كفلائه المماطلة بالدفع .

المادة ٣٧ ــ ١ ــ يحق لقاضي القضاة ان يصدر تعليماته لصناديق الايتام بالتوقف عن اصدار الادانات او تخصيصها في اماكن دون اخرى او تحديدها بمبالغ معينة او اخـــذ موافقته عليها قبل اصدارهـا اذا اقتضت مصلحة الايتام ذلك .

٢ ــ يجوز ايضا لمجلس الايتام ان يرفض اية ادانة او يحددها بالمقدار الذي يراه مناسبا لمصلحة الصندوق على ان يتبع ذلك في جميع الحالات المماثلة ولا تتعارض هذه الفقرة مع الفقرة الاولى من هذه المادة

المادة ٣٨ ــ يدفع لكل من يمثل مجلس الايتام والخبراء عند اجراء الكشف على العقار المراد رهنه اجرة قدرهـــا خمسماية فلس داخل حدود البلدية من مراكز اعمالهم ودينـار في الخارج اذا كانت قيمة الادانة تتجاوز المائة دينار واذا كانت الادانة تقل عن ذلك تدفع نصف القيمة المذكورة في الحالتين المذكورتين.

المادة ٣٩ ــ يمنع رئيس مجلس الايتام واعضاؤه وموظفو صندوق الايتام من الاستدانة بالكفالة او بالرهن من الصندوق الذي لهم علاقة به

المادة ٤٠ ــ في اخر كل سنة مالية يجرى تدقيق حسابات الايتام وتحقيق وتعيين الفوائد المستحقة على الادانات وبعد ذلك تقسم كما يلي :

يعطى سبعة ونصف بالمائة من الارباح المذكورة لارباب الاموال وفاقدي الاهلية والباقي يقسم الى اربعة اقسام يؤخذ ثلاثة اقسام تضم الى الاحتياطي والقسم الرابع يدفع منه مكافأة لرئيس مجلس الايتام ومدير الايتام ومن يساعده من الموظفين على ان لا يتجاوز ما يعطى لكل منهم مقدار راتبة الاساسي في شهر اذار من السنة التي جرى تحقيق اموال الايتام فيها ويجوز ان يعطى لكل من اعضاء مجلس الايتـــام الذين يداومون على حضور الجلسات مكافأة لاتتجاوز المقدار الذي منح لمدير الايتام وذلك كله بعد اخذ

موافقة قاضي القضاة ، واذا زاد شيء بعد ذلك يضم الى الاحتياطي وان كان المبلغ المخصص من الارباح لا يفي بالمطلوب توزع بنسب يعينها قاضي القضاة.

المادة ٤١ ـ آ ـ الادانات التي جرى تعقيب اربابها واستنفذت المعـاملات القانونية ولم يمكن تحصيل الدين كله او بعضه منهم يجرى تسديدها من الاحتياطي وذلك بناء على قرار مجلس الايتام وموافقة قاضي القضاة وهذا لا يمنع من تعقيبها في المستقبل اذا امكن التحصيل قانونا على ان يجري التحقيق في حق الموظف او الموظفين الذين تسببوا في تلك الحالة باتخاذ الاجراءات التاديبية والقانونية معهم .

ب ـ وفي الحالات التي لم يتيسر فيها مشتر للعقار المطروح للبيع تنفيذا للدين المستحق لصندوق الايتـام يجوز ان يشتري ذلك العقار باسم الصندوق وبمبلغ لا يتجاوز رصيد الدين مع الفـوائد والرسوم والمصاريف وذلك بعد صدور قرار مجلس الايتام وموافقة قاضى القضاة على ذلك على ان تراعي المادة (١٥) من قانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين .

المادة ٤٢ ـ اذا تجاوز الاحتياطي نصف رأس المال يجوز ان يشتري بالزائد او بقسم منه اسهـم في شركات مالية معتبرة وذلك بقرار من مجلس الايتام وموافقة قاضي القضاة .

المادة ٤٣ ـ اذا طلب الوصي أو غيره تعمير عقار القاصر ونحوه من ابنية ومزارع ونحوها يعرض الامر على مجلس الايتام ليجري تحقيقاً في مقدار النفقات اللازمة وبعد ان يتحقق من قبـل اهل الخبرة بيان ما يخص القاصرين وتأمين دفع ما يخص الشركاء في نفقات العمارة بقدر حصصهم في الملك يقرر صرف الاموال اللازمة لذلك .

المادة ٤٤ ـ التصرف باموال القاصرين بانشاء او بشراء عقار لهم او بيعه او رهنه أو تصرف آخر في اموالهم غير المنقولة انما يكون بأذن القاضي الشرعي بعد توفر المسوغات الشرعية .

المادة ٤٥ ـ ١ ـ دفاتر الحساب تنظم من قبل الاوصياء على نسختين احداهما تحفظ في المحكمة والاخرى تسلم للوصي بعد تصديق الحساب .

٢ ـ على القاضي ان يحاسب الاوصياء في تمام كل سنة .

المادة ٤٦ ـ ١ ـ اذا ارتابت المحكمة في سلوك احد الاوصياء فلها ن تقرر كف يده وتأذن مدير الايتام او غيره في الاشراف على شؤون القاصرين ريثما تقام الدعوى ويثبت لديها خيانته او براءته فاذا ثبت ادانته قررت عزله والا ضمت اليه غيره او اعادت اليه شؤون الوصاية بانفراد وفقا للحكم الشرعي .

٢ ـ على الاوصياء ان يؤجروا عقارات واراضى القاصرين بالمزاد العلني اذا كانت الاجرة تزيد على المائة دينار .

الماده ٤٧ ـ يقدم مدير الايتام كفالة معتبرة وفقا للانظمة المالية المتبعة في كفالات الموظفين قبل مباشرته اعمال وظيفته ويجب ان يتحقق من صحة اعتبار الكفلاء او العقار الموضوع تأمينا في آخر كل سنة مالية او في كل مدة رؤي من المناسب اجراؤها .

الحقيبة الاردنية / الضفة ... العمل وتشريعات ... الشؤون الاجتماعية الملحق 2 0 0 / 3 3 2 1 No. 0 2 0 7 1 9 5 5 ...

المادة ٤٨ ــ يلغى نظام الزكاة واموال الايتام رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المنشور في العدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية .

١٩٥٥/٦/٢٠ علي سمار احمد الطراونة ابراهيم هاشم

وزير المالية بشاره غصيب	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير الداخلية هزاع المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سعيد المفتي
وزير الزراعة علي الهنداوي	وزير الدفاع فرحان شبيلات	وزير المعارف ووكيل وزير الاقتصاد سعيد علاء الدين	وزير العدلية علي حسنا
وزير التجارة والانشاء والتعمير سمعان داود	وزير الاشغال العامة نعيم عبد الهادي		وزير البرق والبريد والطيران المدني عزمي النشاشيبي

oooooo

امر هيأة النيابة

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/٦/١١

تقرر ــ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ــ التصديق على النظام الآتي وتأمر بأصداره واضافته الى انظمة الدولة .

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥
نظام صناديق البريد (المعدل)

١ ــ يسمى هذا النظام (نظام صناديق البريد ــ المعدل ــ لسنة ١٩٥٥)ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ــ تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
(كما تعفى الهيئات الدبلوماسية شرط المقابلة بالمثل)

١٩٥٥/٦/١٤ علي سمار احمد الطراونة ابراهيم هاشم

وزير المالية بشاره غصيب	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير الداخلية هزاع المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سعيد المفتي
وزير الزراعة علي الهنداوي	وزير الدفاع فرحان شبيلات	وزير المعارف ووكيل وزير الاقتصاد سعيدعلاء الدين	وزير العدلية علي حسنا
وزير التجارة والانشاء والتعمير سمعان داود	وزير الاشغال العامة نعيم عبد الهادي		وزير البرق والبريد والطيران المدني عزمي النشاشيبي

ة الاردنية / الضفة
تعمل وتشريعات
الشؤون الاجتماعية
الملحق 0 0 2 / 3 3 2 1 No. 5 5 9 1 7 6 0 فقد الطلب